

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي الجزائري -

جامعة فرحات عباس - سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
التونسي

اتفاقية تعاون ومرافقة بيداغوجية لماستر مهني اقتصاد جمركي

تم الاتفاق بين:

جامعة فرحات عباس بسطيف 1 (كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية) الممثلة
من طرف مدير الجامعة الاستاذ عبد المجيد جنان

من جهة

ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي الجزائري - التونسي
الممثل من طرف مدير المعهد السيد: **حوري عمار**

من جهة أخرى

على ما يلي:

في إطار مساعي الطرفين لتطوير وتحسين نوعية التكوين، وزيادة احتكاك الطلبة ببعضهم البعض، وفي إطار تكوين علمي ومهني متخصص لمواجهة التحديات الحديثة ضمن ما تمليه القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بالطرفين لتحقيق التعاون بين مؤسسات التكوين، تم اقتراح بناء جسر تواصل علمي بين طلبة ماستر اقتصاد جمركي. وطلبة المعهد للارتقاء بمستوى تعليم الطلبة وتحضير الإطارات اللازمة المتخصصة وتكوين الخبرات المؤهلة القادرة على التطوير والإبداع ومواكبة التطور التكنولوجي.

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى:

موضوع هذه الاتفاقية، هو تحديد شروط وكيفيات تنظيم وتحقيق التعاون بين طرفي الاتفاقية للمساهمة الفعلية لتطوير تكوين طلبة المؤسسات.

التزامات الطرفين

1- التزامات جامعة فرحات عباس سطيف 1 (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)

المادة الثانية:

وضع كافة الإمكانيات البيداغوجية والهياكل والتجهيزات والمكتبة وتوفير الأساتذة المختصين في المجال لضمان تكوين عال الجودة للطلبة.

المادة الثالثة:

تقديم قائمة مشاريع البحوث المقترحة لفائدة طلبة التخصص في الميدان الجمركي إلى مصالح المعهد المختصة لإبداء رأيها، واقتراح بعض البحوث التي تراها ضرورية قبل إنجازها.

المادة الرابعة:

وضع تحت تصرف طلبة المعهد بالقلية مذكرات التخرج وتقارير التبرص المنجزة من طرف الطلبة والبحوث العلمية دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية.

المادة الخامسة:

دعوة إدارات وأساتذة المعهد للمشاركة في الملتقيات المنظمة من طرف الكلية في إطار تعميق المعارف.

المادة السادسة:

تمكين أساتذة المعهد المكلفة بالتدريس من استخدام مكاتب الكلية والمكتبة الالكترونية، من خلال حق الاطلاع والاستعارة.

المادة السابعة:

إدماج بعض طلبة المعهد للاستفادة من التكوين العالي المتخصص وفقا للشروط القانونية والعلمية ذات الصلة.

المادة الثامنة: التزامات الطلبة

الالتزام بالقانون الداخلي للكلية والمعهد خاصة من جانب الانضباط، الصحة والسلامة والحفاظ على الوسائل البيداغوجية ووسائل العمل التي سوف توضع تحت تصرفهم. وضع نسخة من تقارير التربص والمذكرات والأعمال المنجزة في كل من مكتبة المعهد والكلية.

المادة التاسعة:

وضع الهياكل والتجهيزات الممكنة لضمان أي نشاط يراد القيام به بالكلية من طرف المعهد، تجسيدا لمبدأ التعاون المتبادل والشراكة.

2- التزامات معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي الجزائري - التونسي

المادة العاشرة:

مشاركة الإطارات والأساتذة المتخصصون في عرض التجربة العلمية للمعهد وفقا للقوانين المطبقة على القطاعين.

المادة الحادية عشر:

مساعدة طلبة تخصص اقتصاد جمركي من خلال تسهيل الوصول إلى المكتبة وكذا عقد لقاءات مع أساتذة المعهد للاستفادة من خبراتهم ومساعدتهم في إنجاز مذكرات التخرج وتزويدهم بالمعلومات الضرورية والعلمية.

المادة الثانية عشر:

تمكين طلبة تخصص اقتصاد جمركي من إمكانيات مكتبة المعهد، من خلال حق الاطلاع والاستعارة.

المادة الثالثة عشر:

المساهمة في مذكرات التخرج والمشاركة في لجان مناقشتها بأعضاء يتم تعيينهم كخبراء لتقييم عمل الطلبة عند نهاية التكوين.

المادة الرابعة عشر:

المشاركة في تنشيط محاضرات وندوات متعلقة بالمستجدات الاقتصادية والجمركية يعدها إطارات وأساتذة المعهد وكذا توفير إمكانية الاستفادة من الخبراء الذين يزورون المعهد من خارج الجزائر وتنقلهم الى كلية الاقتصاد لفائدة تكوين الطلبة.

المادة الخامسة عشر:

يساهم المشاركون في التكوين على مستوى الكلية بكل الالتزامات البيداغوجية.

- مد الطلبة بالدروس والوثائق المتاحة عن كل المستجدات في الميدان؛
- إثراء البرنامج التدريسي؛
- المشاركة في اللجان البيداغوجية للتخصص؛
- المشاركة في لجان المداولات؛
- المشاركة في لجان مناقشة مذكرات التخرج؛
- وبكل الالتزامات الخاصة بالأساتذة المؤقتين والمشاركين وفقا للأنظمة سارية المفعول.

المادة السادسة عشر أحكام عامة:

كل إخلال يتم إبلاغه للجهة المعنية سواء من طرف المكونين أو الطلبة المترشحين.

المادة السابعة عشر:

تسوى كل النزاعات والخلافات وديا بين الطرفين.

المادة الثامنة عشر:

يقوم طرفي الاتفاق بتعيين إطارين أو أستاذين مختصين لمتابعة وتنسيق العمل بينهما، ويمكن عقد اجتماع تقييمي سنوي لتقديم حوصلة النشاط بين الطرفين كما يمكنهم الالتقاء كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة التاسعة عشر:

يمكن تعديل هذا الاتفاق بناءً على طلب أحد الأطراف أو الطرفين معا وباتفاقهما.

المادة العشرون:

تبلغ نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيآت الوصية لكلا الطرفين.

المادة الواحدة والعشرون:

يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ إمضاءها.

جامعة فرحات عباس بسطيف 1
الأستاذ عبد المجيد جنان



مدير المعهد الاقتصاد الجمري
والجبائي الجزائري التونسي
الاستاذ حوري عمار



عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

الاستاذ عبد الوهاب بلمهدي

بالمعهد الكلية بالنيابة
بلمهدي عبد الوهاب



Directeur de l'Institut d'Economie
Douanière et Fiscale
Amar HORRI

